


Distr.: General
11 March 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

تجميع بشأن الولايات المتحدة الأمريكية تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة الطابع الدوري للاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(1) (2)}

2- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن الولايات المتحدة الأمريكية التزمت في إطار جولتي الاستعراض الدوري الشامل لعامي 2010 و2015، بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير أنها لم تفعل ذلك بعد⁽³⁾. ولاحظ ثلاثة مقررین خاصين أن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي لم تصدق على اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾.

3- وأوصي بأن تصدق الولايات المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁸⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁹⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁰⁾، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف



المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)⁽¹¹⁾، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹²⁾، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹³⁾، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل القسري لعام 1930 (رقم 29)⁽¹⁴⁾، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، واتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)⁽¹⁵⁾، واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)⁽¹⁶⁾، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)⁽¹⁷⁾.

4- وتقدم الولايات المتحدة مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾

5- أعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن أسفه لعدم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽²⁰⁾.

6- وأوصى الفريق العامل المذكور بإنشاء فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين الوكالات يُعهد إليه بالإشراف على تنفيذ الالتزامات الدولية للولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي وتنسيق هذا التنفيذ⁽²¹⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽²²⁾

7- أشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى التمييز الهيكلي القائم منذ أمد طويل على أساس العرق، وذكر أن الولايات المتحدة لا تزال مجتمعاً يقوم على الفصل⁽²³⁾. وفي عام 2017، وفي أعقاب المظاهرات وأعمال العنف التي وقعت في شارلوتسفيل بولاية فيرجينيا، حذر ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من تزايد العنصرية وكره الأجانب⁽²⁴⁾.

8- وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن الفجوة المستمرة بين الأمريكيين من أصل أفريقي وبقية السكان في جميع مؤشرات التنمية البشرية تقريباً تعكس مستوى التمييز الهيكلي والمؤسسي⁽²⁵⁾. ولا يزال يترتب على حبس أعداد ضخمة من الأشخاص، وعنف الشرطة، والفصل في مجال الإسكان، والتفاوت في نوعية التعليم، وتجزئة سوق العمل، والحرمان السياسي، والتدهور البيئي، آثارٌ ضارة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽²⁶⁾. ولاحظ الفريق العامل أن الجماعات القائمة على جرائم الكراهية نشطة وتستهدف الأمريكيين من أصل أفريقي⁽²⁷⁾.

9- وقد جزعت لجنة القضاء على التمييز العنصري من المظاهرات العنصرية، التي رفع فيها أفراد ينتمون إلى مجموعات القوميين البيض والنازيون الجدد وكو كلوس كلان شعارات، ورددوا أغاني، وأدوا تحايا عنصرية، مروحين لتفوق البيض ومحرضين على التمييز العنصري والكراهية⁽²⁸⁾. وذكر عدة مكلفين

بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن الاستخدام المتزايد للغة مثيرة للشقاق ومحاولات تهميش الأقليات العرقية والإثنية والدينية في الخطاب السياسي كان بمثابة دعوة إلى التحرك، وهو ما أفسح المجال للعنف والتعصب والتزمت⁽²⁹⁾.

10- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن الخطاب العام بشأن الهجرة يثير قلقاً بالغاً⁽³⁰⁾. وأعرب عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء اللغة والممارسات العنصرية والمعادية للأجانب التي تستخدمها السلطات، وأشاروا إلى أنها تشكل وصماً للمهاجرين واللاجئين، وتساوي بينهم وبين الجريمة والأوبئة⁽³¹⁾.

11- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات إلى أن التقارير تفيد بشيوع التمييز والتحييز من جانب موظفي إنفاذ القوانين على أساس العرق والدين والعامل الجنساني وغير ذلك من العوامل المحظورة⁽³²⁾. وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن الأمريكيين من أصل أفريقي هم أكثر عرضة للتوقيف والتفتيش من قبل موظفي إنفاذ القانون. وأعرب عن قلقه إزاء ما أُبلغ عنه من الوحشية (بما في ذلك إطلاق النار المميت) التي تُعامل بها الشرطة المشتبه فيهم الأمريكيين من أصل أفريقي في الغالب أثناء الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة⁽³³⁾.

12- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن تمثيل الأمريكيين من أصل أفريقي مرتفع ارتفاعاً مفرطاً في نظام السجون⁽³⁴⁾، وأهم ممثلون أكثر من 40 في المائة من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام⁽³⁵⁾. ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الأمريكيين من أصل أفريقي أكثر عرضة للسجن لمدة أطول. وأعرب عن قلقه إزاء وجود أوجه تفاوت عرقية في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية⁽³⁶⁾.

13- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تكثف الحكومة جهودها الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت العرقي في نظام العدالة الجنائية⁽³⁷⁾. ودعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات السلطات المختصة إلى حظر التمييز العرقي⁽³⁸⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بضمان المساءلة المنهجية في قضايا المعاملة الوحشية من جانب الشرطة⁽³⁹⁾.

14- وشجعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان ألا يؤدي التمييز العنصري عند إصدار الحكم وفي المراحل الأخرى من إجراءات العدالة الجنائية إلى فرض أحكام بالسجن غير متناسبة عرقياً تشمل العمل الجبري⁽⁴⁰⁾.

15- وأشار الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة إلى اشتداد تعرض المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى جرائم الكراهية والعنف البدني⁽⁴¹⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁴²⁾

16- أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تجري الحكومة استعراضاً للسياسات بغية تحسين حماية البيئة⁽⁴³⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأن تجري الحكومة الاتحادية تقييماً شاملاً للآثار البيئية الناجمة عن مشاريع البنى التحتية وأن تطلب بياناً كاملاً عن الأثر البيئي لمشاريع الصناعات الاستخراجية التي تؤثر على الشعوب الأصلية، بغض النظر عن الوضع القانوني للأرض⁽⁴⁴⁾.

17- وأعرب المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان عن قلقه إزاء فرض الولايات المتحدة تدابير قسرية انفرادية على ثلاثة بلدان. وقد يؤدي هذا العمل إلى التعجيل بكوارث إنسانية من صنع الإنسان⁽⁴⁵⁾. وفي عام 2019، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مخاوفها من أن تسفر مجموعة جديدة من العقوبات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة على بلد ثالث عن آثار بعيدة المدى على الحق في الصحة وفي الغذاء على وجه الخصوص، حيث يعاني ذلك البلد أصلاً من نقص خطير في السلع الأساسية⁽⁴⁶⁾.

18- وأشار عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى التزام الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية التي يوجد مقرها في البلد. ويتطلب ذلك اتخاذ خطوات فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال التجارية لمنع هذه التجاوزات والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها وجبر الضرر الناجم عنها⁽⁴⁷⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽⁴⁸⁾

19- حث عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الحكومة على وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني المرتكبة فيما يسمى بالحرب العالمية على الإرهاب. ويجب محاسبة كل شخص متورط في إصدار أمر بتنفيذ عمليات تسليم استثنائي أو تنفيذ تلك العمليات، والاحتجاز السري، والاعتقال التعسفي للمدنيين، واستخدام ما يسمى بأساليب الاستجواب المعززة باسم مكافحة الإرهاب⁽⁴⁹⁾.

20- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن لجنة المخابرات بمجلس الشيوخ أقرت في عام 2014 باستخدام التعذيب أثناء الاحتجاز، وذلك في تقرير لها عن برنامج الاعتقال والاستجواب التابع لوكالة الاستخبارات المركزية، بيد أن الجناة وواضعي السياسات المسؤولين عن سنوات من الانتهاكات لم يقدموا إلى العدالة، ولم يتلق الضحايا أي تعويض أو يستفيدوا من إعادة تأهيل. وناشد المقرر الخاص الحكومة أن تنهي سياسة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم⁽⁵⁰⁾.

21- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه لأن المحتجزين في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية لم يحاكموا أمام محكمة مستقلة ومحايده بعد سنوات عديدة من الحرمان التعسفي من الحرية⁽⁵¹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن محتجزي غوانتانامو قد حُرِّموا من القدرة على التماس الانتصاف القضائي من التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى الولايات المتحدة⁽⁵²⁾. وفي عام 2017، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن أسفه لمنعه من الوصول إلى قاعدة غوانتانامو وغيرها من المرافق الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة⁽⁵³⁾.

22- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تغلق الحكومة مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وأن تعجل بنقل المحتجزين المعينين لنقلهم إلى بلدان تحترم فيها حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً، وأن ترفع المخطورات الواردة في القانون من أجل السماح بنقل المحتجزين إلى الإقليم القاري للولايات المتحدة للملاحقة القضائية والمحكمة أمام محكمة عادية⁽⁵⁴⁾. وذكر عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أنه يجب على الحكومة أن تكفل حصول المحتجزين في قاعدة غوانتانامو على الجبر الكامل عن انتهاكات حريتهم من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة⁽⁵⁵⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁵⁶⁾

23- ذكرت لجنة حقوق الطفل الولايات المتحدة بأنها مسؤولة عن حماية المدنيين، ولا سيما الأطفال، الذين ينبغي إعطاء الأولوية لسلامتهم في جميع العمليات العسكرية، وأنه ينبغي لها أن تمنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وفقاً لمبادئ التمييز والتناسب والضرورة والحيطنة. وحثت اللجنة الولايات المتحدة على اتخاذ تدابير وقائية ومنع الاستخدام العشوائي للقوة لضمان عدم قتل أو تشويه المدنيين، ولا سيما الأطفال⁽⁵⁷⁾.

24- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في عام 2016 عن قلقه إزاء وجود عقوبة الإعدام في 31 ولاية وعلى المستوى الاتحادي⁽⁵⁸⁾.

25- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات القتل الناجمة عن العنف المسلح⁽⁵⁹⁾. وفي عام 2017، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتها الصادرة في عام 2014 بالحد من العنف المسلح، بما في ذلك من خلال السعي إلى سن تشريعات تقتضي التحري عن سوابق الأشخاص في جميع عمليات نقل الأسلحة النارية للخواص، وذلك من أجل منع الأشخاص المصنفين في فئة الأفراد المحظورين بموجب القانون الاتحادي من حيازة الأسلحة⁽⁶⁰⁾.

26- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق لعدم التحقيق في ادعاءات التعذيب، بما في ذلك ادعاءات أعمال التعذيب المرتكبة ضد المحتجزين لدى وكالة الاستخبارات المركزية⁽⁶¹⁾.

27- وأعرب ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء ما يبدو أنه استخدام منهجي للقوة المفرطة وغير الضرورية ضد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية وإهمالهم وفرض الحبس الانفرادي عليهم⁽⁶²⁾.

28- وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن عدداً متزايداً من الأشخاص يتعرضون لشكل من أشكال الاحتجاز المخفية وغير المعروفة نسبياً من خلال إجراءات الحبس المدني أو الإيداع في المستشفى بصورة غير طوعية في حالة الاشتباه في إساءة استعمال المخدرات وحالات الصحة العقلية. وكثيراً ما يستند هذا الاحتجاز إلى أسس تمييزية مثل العامل الجنساني والإعاقة⁽⁶³⁾. وأشار الفريق إلى معلومات عن وجود قوانين متعلقة بالصحة العقلية في عدة ولايات قضائية، تسمح بالإيداع في المستشفيات بصورة غير طوعية على أساس الإعاقة النفسية الاجتماعية الفعلية أو المتصورة⁽⁶⁴⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁶⁵⁾

29- لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة هو القاعدة وليس الاستثناء⁽⁶⁶⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى فرض مبالغ كفالة كبيرة على المدعى عليهم الراغبين في الإفراج عنهم في انتظار المحاكمة⁽⁶⁷⁾. وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي باعتماد تدابير مناسبة لمنع فرض مبالغ كفالة مفرطة. وينبغي استكشاف بدائل للاحتجاز⁽⁶⁸⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تأخذ الحكومة بتشريعات ومبادئ توجيهية تقضي بأن تستند الكفالة وسندات الضمان إلى تقييم فردي للمخاطر يأخذ في الاعتبار قدرة المدعى عليه على الدفع ويقتصر على المبلغ اللازم لتأمين ثل المدعى عليه أو لحماية المجتمع⁽⁶⁹⁾.

30- وكشف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي القناع عن المشاكل المنهجية داخل نظام العدالة الجنائية، ومنها عدم وجود تمثيل قانوني فعال، وتزايد العقوبات القاسية وغير المتناسبة، وإيداع النزلاء ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في السجون، وارتفاع معدل الحبس⁽⁷⁰⁾.

31- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة وإزاء الحواجز الخطيرة التي تحول دون الحصول على العلاج الصحي، بما في ذلك العلاج في مجال الصحة العقلية⁽⁷¹⁾. وذكر عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن هناك تقارير تفيد بأن العديد من السجناء تفتقر إلى خدمات الصحة العقلية وخدمات الدعم⁽⁷²⁾.

32- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء الاستخدام الواسع النطاق للحبس الانفرادي وطول مدته وتطبيقه حسب تقدير موظفي الاحتجاز. وتفيد التقارير بأنه لم تجر مراجعة مستقلة للحبس الانفرادي⁽⁷³⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁷⁴⁾

33- في معرض الإشارة إلى المعلومات الواردة بشأن تهديدات الحكومة ضد وسائل الإعلام، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في عام 2017، عن قلقهما إزاء نمط متواتر من تخويف وسائل الإعلام والصحفيين الذين ترفض الحكومة، ولا سيما الرئيس، تقاريرهم⁽⁷⁵⁾.

34- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات إلى عدد كبير من المقترحات التشريعية على مستوى الولايات الرامية إلى تجريم أو إعاقة حرية التجمع السلمي والتعبير. وهناك أكثر من 20 اقتراحاً من هذا القبيل في حوالي 19 ولاية، حتى آذار/مارس 2017⁽⁷⁶⁾. وأوصى بأن تمتنع السلطات المختصة عن سن قوانين جديدة تقيد دون مبرر الحق في حرية التجمع السلمي⁽⁷⁷⁾.

35- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تلغي السلطات المختصة اشتراطات الإذن ورسوم التصاريح المفرطة اللازمة لعقد تجمعات، وأن تعتمد بدلاً من ذلك نظاماً للإخطار. وأوصى كذلك بأن تقتصر القيود المفروضة على وقت التجمعات ومكانها وطريقتها على القيود التي يمكن تبريرها بموجب القانون الدولي⁽⁷⁸⁾. وأوصى بأن تستعرض السلطات أساليب إدارة التجمعات، بما في ذلك استخدام الشرطة لأسلحة ومعدات ذات طابع عسكري واستخدام القوة والاعتقالات التعسفية، لكي تضمن توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁷⁹⁾.

36- وقال عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إنه يجب على الحكومة أن تحترم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، في ظل وجود قلق إزاء الإجراءات المتخذة ضد امرأة تخوض حملة لحماية حقوق المهاجرين. وذكروا أنه يجب عدم تقييد أو إسكات الأشخاص الذين يعملون بصورة مشروعة لحماية حقوق المهاجرين⁽⁸⁰⁾.

37- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع انخفاض معدل المشاركة في الانتخابات. وأشار إلى الحرمان المقنع من حق التصويت، وخلص إلى أن الأشخاص الذين يعيشون في فقر والأقليات وغيرها من الفئات المحرومة يحرمون بصورة منهجية من حقهم في التصويت. وهناك عدة ولايات تشترط دفع الغرامات والرسوم المستحقة من أجل استعادة الحق في التصويت بعد السجن⁽⁸¹⁾.

38- وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن التأثير المفرط للأموال في الانتخابات يعوق قدرة معظم الناس على المشاركة بفعالية في إدارة الشؤون

العامة⁽⁸²⁾. وأوصى بأن تقوم السلطات المختصة بتجديد قوانين تمويل الحملات الانتخابية من أجل الحد من تأثير الأموال في العملية السياسية⁽⁸³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁸⁴⁾

39- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال إلى أن الولايات المتحدة تواجه تحديات بوصفها بلداً مقصداً ومعبراً ومصدراً لعمليات الاتجار بالأشخاص. وتفيد التقارير بأن عدد الأشخاص المتجر بهم الذين تم كشفهم وتقديم الدعم لهم يظل منخفضاً مقارنة بالحجم التقديري للاتجار⁽⁸⁵⁾.

40- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التشريعات تتناول أساساً الاتجار لأغراض جنسية ولا تعالج بصورة كافية الاتجار لأغراض الاستغلال الاقتصادي⁽⁸⁶⁾. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار أن كشف حالات الاتجار لا يزال يركز إلى حد بعيد على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي⁽⁸⁷⁾.

41- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بوضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الفقر وعدم المساواة الاقتصادية، والتمييز على أساس العامل الجنساني وضد الأقليات الأخرى، وعدم كفاية الحماية المقدمة للعمال وسياسات الهجرة التقييدية⁽⁸⁸⁾.

42- وأوصت المقررة الخاصة المذكورة بضمان تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة تنفيذاً منهجياً كيلا يخضع الأشخاص المتجر بهم للمقاضاة على جرائم تتصل بوضعهم كأشخاص متّجر بهم. وأوصت أيضاً بتعزيز التحقيق في القضايا المتعلقة بالاتجار لأغراض العمل ومقاضاة المتورطين فيه⁽⁸⁹⁾.

5- الحق في الخصوصية⁽⁹⁰⁾

43- ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية أن القوانين والممارسات التي تسمح بمستوى أدنى من حماية خصوصية الأشخاص الذين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة أو المقيمين فيها تتعارض مع القانون الدولي. وأعرب عن قلقه إزاء استخدام المراقبة على نطاق واسع، بدلاً من التقنيات التي تستهدف الأفراد المشتبه فيهم⁽⁹¹⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

44- أشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع إلى أن الولايات المتحدة رفضت الاعتراف المحلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باستثناء بعض الحقوق الاجتماعية، ولا سيما الحق في التعليم⁽⁹²⁾.

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁹³⁾

45- ذكر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن ما يقرب من ربع العمال بدوام كامل، وثلاثة أرباع العمال بدوام جزئي، لا يستفيدون من إجازة مرضية مدفوعة الأجر⁽⁹⁴⁾.

46- وأوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص بأن تقوم الحكومة بمواءمة وتعزيز القوانين التي تحمي العمال بغرض التمتع بشروط عمل عادلة، بما في ذلك عن طريق زيادة الحد الأدنى للأجور، وتعزيز الإجازات المدفوعة الأجر والإجازات المرضية، وضمان الحصول على الرعاية الطبية بتكلفة معقولة وتسهيل تشكيل النقابات في جميع القطاعات⁽⁹⁵⁾.

47- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بأن تعزز السلطات المختصة العقوبات المفروضة على أرباب العمل الذين يتبعون ممارسات عمل غير عادلة، مع إدراج غرامات وتعويضات عقابية وأحكام تعويضية لردع انتهاكات حقوق العمال في المستقبل⁽⁹⁶⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁹⁷⁾

48- أشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع إلى ارتفاع مستويات الفقر وعدم المساواة. ولاحظ أن هناك تناقضاً هائلاً بين الثروة الطائلة التي تملكها القلة وحالة البؤس والحرمان التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الأمريكيين. وذكر أن وجه الفقر ليس أسوداً أو هسبانياً فحسب، بل هو أيضاً أبيض وآسيوي ومن أصول أخرى كثيرة⁽⁹⁸⁾. ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن النسبة المئوية للنساء ممن يعانين من الفقر قد زادت بمعدل أعلى من معدل الرجال. وقد أثر ذلك في الغالب على النساء من أصول أفريقية وعلى الأسر التي يعولها أحد الأبوين فقط والمسنات⁽⁹⁹⁾. وذكر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن ارتفاع معدلات الفقر في صفوف الأطفال والشباب يديم انتقال الفقر بين الأجيال. وقال إن استمرار الفقر المدقع خيار سياسي ويمكن القضاء عليه بتوافر إرادة سياسية⁽¹⁰⁰⁾.

49- وذكر نفس المقرر الخاص أن معاقبة الفقراء وسجنهم هي السمة المميزة للرد الأمريكي على الفقر. فالعمال الذين لا يستطيعون سداد ديونهم، والذين لا يستطيعون تحمل تكاليف خدمات المراقبة الخاصة، والأقليات المستهدفة بمخالفات المرور، والمرضى عقلياً، والآباء الذين لا يستطيعون دفع تكاليف إعالة الأطفال، يودعون في السجون⁽¹⁰¹⁾. وأشار إلى أن المشردين في العديد من المدن يُجرّمون فعلياً بسبب الحالة التي يجدون أنفسهم فيها⁽¹⁰²⁾. وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء تجريم الفقر الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الأمريكيين من أصل أفريقي⁽¹⁰³⁾.

50- ولاحظ الفريق العامل نفسه أن الأمريكيين من أصل أفريقي يواجهون في العديد من المدن أزمة إسكان لا يستطيع الناس بسببها دفع إيجاراتهم أو رهونهم العقارية. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار الفصل بحكم الواقع في أماكن الإقامة في العديد من المناطق الحضرية⁽¹⁰⁴⁾.

51- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد دليل على أن الحق في السكن اللائق لا يُنفذ تنفيذاً فعالاً⁽¹⁰⁵⁾.

52- وشجع اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والسلطات على الاعتراف بما ينجم عن الدور الموسع الذي تؤديه الأسواق المالية والشركات غير المنظمة العاملة في قطاع الإسكان (أمولة الإسكان) وسيطرتها غير المسبوقة من أثر على التمتع بالحق في السكن اللائق، ولا سيما لصالح الأقليات والفئات الضعيفة، وعلى اتخاذ خطوات نحو إعادة الإسكان إلى وظيفته الأساسية كسلعة اجتماعية⁽¹⁰⁶⁾.

53- وأشار ثلاثة مقررین خاصين إلى أن قضية مدينة فلينت (تلوث إمدادات المياه في مدينة فلينت بولاية ميشيغان وعواقب ذلك الوخيمة على سكانها) توضح المعاناة والصعوبات الناجمة عن عدم الاعتراف بأن المياه حق من حقوق الإنسان وعن عدم ضمان توفير الخدمات الأساسية بطريقة غير تمييزية⁽¹⁰⁷⁾.

54- وذكر عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن نسبة أكبر من الأقليات الفقيرة تعيش بالقرب من المرافق التي تستخدم المواد الكيميائية أو تخزنها أو تعالجها أو تنبعث منها. ويشكل الأشخاص من أصول إفريقية ما يناهز نصف السكان الذين يعيشون بالقرب من المصادر المحتملة

للابعاثات السامة⁽¹⁰⁸⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع كذلك إلى أن المجتمعات الريفية الفقيرة كثيراً ما تقع بالقرب من الصناعات الملوثة⁽¹⁰⁹⁾.

3- الحق في الصحة⁽¹¹⁰⁾

55- أعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن أسفه لاستمرار أوجه التفاوت الكبيرة في مجال انتشار بعض الأمراض، مثل السممة والسرطان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقاً للأصل الإثني ونوع الجنس ومستوى التعليم⁽¹¹¹⁾.

56- وذكر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن أزمة المواد الأفيونية دمرت العديد من المجتمعات المحلية، وأن إدمان المواد الأفيونية المستخدمة لعلاج الألم كثيراً ما يؤدي إلى تعاطي الهيروين والميثامفيتامين وغيره من المواد المخدرة. وبدلاً من الاستجابة بزيادة التمويل وتحسين فرص الحصول على الرعاية الحيوية والدعم الذي لا غنى عنه، شنت الحكومة الاتحادية والعديد من حكومات الولايات حملات منسّقة بغية الحد من فرص حصول أفقر السكان على الرعاية الصحية وتقييدها⁽¹¹²⁾.

57- وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن عدداً من العوامل تساهم في أوجه التفاوت التي يواجهها الأمريكيون من أصل أفريقي في إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على تغطية التأمين الصحي والخدمات الوقائية والرعاية. ومع أن تنفيذ قانون حماية المرضى والرعاية الميسورة التكلفة قد أدى إلى حصول 20 مليون شخص على تغطية التأمين الصحي، فإن الولايات التي تتسع فيها الفوارق بأكثر قدر في المجال الصحي رفضت توسيع نطاق برنامج المعونة الطبية، وهو أحد الأدوات الرئيسية لتغطية الأشخاص الذين لا يتوفر لهم تأمين صحي⁽¹¹³⁾. وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن أسفه لعدم تغطية التأمين الصحي للجميع⁽¹¹⁴⁾.

58- وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن أسفه لأن المرأة قد شهدت تلاشي حقها في الصحة الجنسية والإنجابية. وعلى الرغم من أن للمرأة الحق بموجب القانون الاتحادي في إنهاء الحمل في ظروف شتى، فإن هناك حواجز متزايدة باستمرار تحول بينها وبين الوصول إلى عمليات الإجهاض. وقد قلّصت إمكانية حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية في بعض الولايات بفرض قيود⁽¹¹⁵⁾. وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالأمر التنفيذي الرئاسي رقم 13798، الذي يسمح لأرباب العمل وشركات التأمين بتقديم "اعتراضات بوازع الضمير" على بنود الرعاية الوقائية المنصوص عليها في قانون حماية المرضى والرعاية الميسورة التكلفة، وبالتالي تقييد وصول النساء إلى الرعاية الإنجابية⁽¹¹⁶⁾.

59- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بضمان تمكين المرأة من ممارسة حقها الدستوري في اختيار إنهاء الحمل في الأشهر الثلاثة الأولى، وبإنفاذ أحكام قانون الحماية والرعاية الميسورة التكلفة تنفيذاً شاملاً فيما يتعلق بتأمين الحصول على وسائل منع الحمل. وأوصى أيضاً بعدم السماح باعتراض موظفي الرعاية الصحية ومقدميها وشركات التأمين، بحجة الاستنكاف بوازع الضمير، على إجراء عمليات يحق للمرأة قانوناً الاستفادة منها عندما لا يوجد مقدم خدمات صحية بديل يتيح تلك العمليات بصورة فورية وسهلة المنال ومعقولة التكلفة⁽¹¹⁷⁾.

60- وبعد أن لاحظ الفريق العامل نفسه بقلق ارتفاع معدل حمل المراهقات، أوصى بإتاحة وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول عليها مجاناً، ولا سيما لصالح المراهقات، بغية مكافحة حمل المراهقات⁽¹¹⁸⁾.

61- ولاحظ الفريق العامل أيضاً زيادة معدل وفيات الأمهات، وأوصى بمعالجة الأسباب الجذرية لزيادة وفيات الأمهات، ولا سيما بين النساء الأمريكيات من أصل أفريقي⁽¹¹⁹⁾.

4- الحق في التعليم⁽¹²⁰⁾

62- أعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدثين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء استخدام الشرطة في المدارس وإزاء تجريم مشاكل الانضباط المدرسي، مما يعرض الأطفال الأمريكيين من أصل أفريقي بوجه خاص لعقوبات شديدة. ولاحظ الفريق أن هذه الممارسات تشكل انتهاكاً لحقوق الطفل وينبغي القضاء عليها⁽¹²¹⁾.

63- وأوصى الفريق العامل نفسه بأن يكشف المنهج الدراسي في كل ولاية على النحو المناسب عن تاريخ الاتجار بالأفارقة عبر المحيط الأطلسي وعن الاسترقاق والفصل العنصري⁽¹²²⁾.

64- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بضمان إلزامية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والتربية الجنسية المناسبة والقائمة على أسس علمية في المناهج الدراسية⁽¹²³⁾.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽¹²⁴⁾

65- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة إدانة الجهات المختصة لارتفاع مستويات العنف الجنساني، فأوصى بضمان إصدار أوامر حماية فعالة وزيادة توافر الملاجئ والبرامج والدعم في مجال الإسكان، وتعديل قوانين الحد من الأسلحة النارية بغية حماية المرأة بفعالية من العنف المسلح⁽¹²⁵⁾.

66- وأوصى الفريق العامل نفسه بتطبيق تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة بين الجنسين في التمثيل في الحياة العامة وفي المجال السياسي وفي السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي الجهاز القضائي، وبتخاذ مبادرات لتشجيع مشاركة النساء في المناصب المنتخبة⁽¹²⁶⁾.

67- ولاحظ الفريق العامل استمرار التمييز ضد المرأة في فرص العمل. فلا القوانين الاتحادية ولا قوانين الولايات تشترط المساواة في الأجور عن العمل المتساوي القيمة. وتبلغ الفجوة في الأجور بين الجنسين 21 في المائة. وتسجل أدنى الإيرادات في صفوف الأمريكيات من أصل أفريقي ومن أصول هسبانية ومن المنحدرات من سكان أمريكا الأصليين⁽¹²⁷⁾. وأوصى الفريق بتعزيز التشريعات القائمة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس في مجال العمل، وتعديل قانون المساواة في الأجور ليشمل الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، ووضع سياسات لمعالجة الفصل المهني، على المستوى الرأسي والأفقي على حد سواء⁽¹²⁸⁾.

68- وأعرب الفريق العامل عن جزعه لعدم وجود معايير إلزامية لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، وهو أمر مطلوب في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وساوره القلق إزاء التقسيم غير المتكافئ لأعباء الرعاية الأسرية، وهو ما يتجلى في كون احتمال عمل المرأة بدوام جزئي لأسباب تتعلق بالرعاية الأسرية يزيد بتسع مرات مقارنة بالرجل⁽¹²⁹⁾.

69- وأوصى الفريق العامل بمنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة 14 أسبوعاً لجميع العاملات في الوظائف العامة والخاصة. وأوصى أيضاً بتوفير مرافق ميسورة التكلفة وميسرة لرعاية الأطفال والرعاية

بعد المدرسة ومرافق لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بغية تمكين البالغين الذين يضطربون بمسؤوليات الرعاية من العمل بدوام كامل⁽¹³⁰⁾.

2- الأطفال⁽¹³¹⁾

70- أوصت لجنة حقوق الطفل بعدم تجريم انخراط الأطفال في البغاء وإصدار قوانين الملاذ الآمن في جميع الولايات التي لم تفعل ذلك بعد لضمان حماية الأطفال المستغلين في البغاء وعدم اعتقالهم أو احتجازهم⁽¹³²⁾. وحثت الولايات المتحدة على بناء قدرات موظفي إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أجل زيادة إخضاع مشتري خدمات الأطفال الجنسية للتحقيق ومحاكمتهم ومعاقبتهم⁽¹³³⁾.

71- وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء استمرار إمكانية فرض أحكام بالسجن مدى الحياة على الأطفال المدانين بالقتل. وأعرب عن قلقه إزاء مقاضاة الأطفال وكأنهم بالغون ووجود أطفال محتجزين في سجون البالغين⁽¹³⁴⁾.

72- وشجع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي جميع الولايات على تغيير قوانينها وممارساتها بهدف إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. وأوصى بأن تكفل الحكومة فصل الأحداث عن البالغين أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد إصدار الأحكام ومراجعة التشريعات لضمان عدم معاملة المتهمين الأحداث كمجرمين بالغين⁽¹³⁵⁾. وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي باستكشاف بدائل لسجن الشباب⁽¹³⁶⁾.

73- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد الولايات المتحدة استراتيجية منسقة وميزانية مخصصة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع الزراعي⁽¹³⁷⁾. وشجعت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية على ضمان عدم السماح للأطفال دون سن الثامنة عشرة بمزاولة العمل في الزراعة إلا إذا تحقق شرط حماية صحتهم وسلامتهم؛ وعلى تعزيز قدرة المؤسسات المسؤولة عن رصد عمل الأطفال في الزراعة؛ وحماية الأطفال العاملين في الزراعة من الأعمال الخطرة⁽¹³⁸⁾.

3- الشعوب الأصلية⁽¹³⁹⁾

74- لاحظ المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن الشعوب الأصلية تعاني بشكل غير متناسب من الفقر المتعدد الأبعاد ومن الاستبعاد الاجتماعي. وذكر أن معدلات البطالة أعلى في صفوفهم مقارنة بأي فئة إثنية أخرى. وقد تم منذ وقت طويل الاعتراف بأوجه التفاوت في الحالة الصحية بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية ولكنها لم تعالج بفعالية⁽¹⁴⁰⁾.

75- وذكر المقرر الخاص نفسه أنه على الرغم من الاعتراف بما يبلغ 567 قبيلة على المستوى الاتحادي، فإن هناك نحو 400 قبيلة غير معترف بها. وهذه الفئة الأخيرة غير مشمولة بقانون يحمي نمط حياتها وبانت تعوزها الوسائل التمكينية، وتتعرض ثقافتها للخطر. وتعتبر القبائل غير المعترف بها على المستوى الاتحادي غير مؤهلة للاستفادة من البرامج الممولة من الحكومة الاتحادية⁽¹⁴¹⁾.

76- وأوصى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بأن تواصل الحكومة الاتحادية دعم القبائل في تنمية قدراتها ومواردها من أجل تحقيق تقرير المصير في جميع المجالات، بما في ذلك تنمية الطاقة وإنفاذ القانون⁽¹⁴²⁾.

77- وأوصى المقرر الخاص نفسه بأن تنظر الحكومة الاتحادية في اعتماد تشريع لفرض التشاور بشأن جميع المشاريع التي تؤثر على الأقاليم التقليدية للمجتمعات المحلية الأصلية، ولا سيما مشاريع

الطاقة والبنية التحتية المضطلع بها داخل الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية وعلى الأراضي التي لا تملكها حالياً⁽¹⁴³⁾.

78- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تحظر حكومات الولايات فرض ضرائب من قبل الولاية على الأراضي التي تحتفظ بها على سبيل الاستثمار لصالح الشعوب الأصلية. وفي الحالات التي تفرض فيها الولايات ضرائب على أراضي الهنود، ينبغي إعادة استثمار هذه الإيرادات الضريبية في الأراضي القبلية لتوفير الهياكل الأساسية والخدمات⁽¹⁴⁴⁾.

79- وأوصى المقرر الخاص كذلك بأن تعتمد الحكومة الاتحادية تشريعاً لتعديل القوانين القائمة التي تنظم حماية الأماكن المقدسة والثقافية خارج حدود الحميات الحالية من أجل زيادة حماية الحريات الدينية للشعوب الأصلية. وينبغي أن تنم السياسات عن رؤية الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتعريف مفهوم القديسية⁽¹⁴⁵⁾.

80- وأوصى المقرر الخاص نفسه بأن تكفل الحكومة الاتحادية حصول الشعوب الأصلية بشكل كامل على سبل الانتصاف من الانتهاكات المرتكبة في أراضيها وأقاليمها وضد هذه الأراضي والأقاليم، بما في ذلك اللجوء إلى الهيئات القضائية للطعن في المطالبات والحصول على المساعدة الملموسة وفي الوقت المناسب للتخفيف من وطأة الآثار السلبية على الموارد البيئية والثقافية⁽¹⁴⁶⁾.

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء⁽¹⁴⁷⁾

81- في عام 2017، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن ممارسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين قد ازدادت وأن الأمر التنفيذي الصادر في 25 كانون الثاني/يناير 2017 بشأن احتجاز المهاجرين ومذكرة مؤرخة 20 شباط/فبراير 2017 بشأن تنفيذ سياسات الرئيس في مجال تحسين أمن الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة قد وضع الأساس لتوسيع نظام الاحتجاز الحالي عن طريق زيادة عدد الأفراد الخاضعين لتدابير احتجاز المهاجرين⁽¹⁴⁸⁾.

82- وأعرب الفريق العامل نفسه عن انزعاجه إزاء المعلومات المتعلقة باحتجاز الأطفال غير المصحوبين⁽¹⁴⁹⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أن احتجاز الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، كما ذكرت مراراً عدة هيئات لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة⁽¹⁵⁰⁾.

83- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن نظام احتجاز المهاجرين وملتسمي اللجوء يتسم في كثير من الحالات بطابع عقابي وبطول مدده بشكل غير معقول، وبأنه غير ضروري ومكلف رغم وجود حلول بديلة قائمة على المجتمع المحلي، كما أنه لا يستند إلى تقييم فردي لضرورة الاحتجاز وتناسبه، ويطبق في ظروف مهينة، وهو رادع لطلبات اللجوء المشروعة⁽¹⁵¹⁾.

84- وفي حزيران/يونيه 2018، أثار عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تساؤلات بشأن تنفيذ مذكرة المدعين العامين الاتحاديين على طول الحدود الجنوبية الغربية المعنونة "عدم التسامح مطلقاً مع الجرائم بموجب المادة 1325(أ) من الباب 8 من مدونة قوانين الولايات المتحدة" الصادرة عن وزير العدل في نيسان/أبريل 2018. وتعني سياسة عدم التسامح مطلقاً أن الحكومة الاتحادية ستحاول مقاضاة كل مهاجر يعبر إلى البلد دون ترخيص مقاضاة جنائية. وأعرب المكلفون بولايات عن قلقهم إزاء تزايد تجريم الهجرة، ولا سيما من خلال تجريم الدخول إلى البلد أو الإقامة فيه بصفة غير قانونية، وهو ما ينبغي أن يعتبر على أكثر تقدير جريمة إدارية⁽¹⁵²⁾.

- 85- ولاحظ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أنه بموجب هذه السياسة فإن أسر ملتزمي اللجوء وغيرهم من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة تُحتجز بصورة منهجية وتُفصل قسراً عن أطفالها، وأُعربوا عن قلقهم إزاء استخدام احتجاز المهاجرين وفصل أفراد الأسرة كرادع عقابي للدخول غير القانوني، بما يتعارض مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁵³⁾. وأُعربوا عن قلقهم إزاء رعاية الأطفال المنفصلين قسراً وحمايتهم ورفاههم، وهم معرضون بوجه خاص للإيذاء⁽¹⁵⁴⁾.
- 86- وذكر عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن الأمر التنفيذي الذي وقعته الرئيس في 20 حزيران/يونيه 2018 لم يعالج حالة آلاف الأطفال المهاجرين الذين انفصلوا قسراً عن والديهم واحتجزوا على الحدود⁽¹⁵⁵⁾. وفي عام 2019، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من إصدار أمر من المحكمة يقضي بلم شمل الأسر المهاجرة، فإن التقارير تفيد بأن أكثر من 300 طفل ما زالوا منفصلين عن والديهم. وطلبت من الولايات المتحدة أن تبين ما إذا كانت التحقيقات قد بدأت في وفاة الأطفال المهاجرين في رعاية وحراسة سلطات الجمارك وحماية الحدود⁽¹⁵⁶⁾.
- 87- وقد أُعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن جزعها من ظروف احتجاز المهاجرين واللاجئين - من الأطفال والكبار عقب عبور الأشخاص الحدود الجنوبية للبلد⁽¹⁵⁷⁾.
- 88- وأُعرب المقرر الخاص المعني بالمهاجرين عن قلقه لأن الآثار العملية المترتبة على بروتوكولات حماية المهاجرين التي نُشرت في 24 كانون الثاني/يناير 2019 ترقى إلى مستوى الطرد الجماعي، وتعمل على تقويض ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وقد تؤدي إلى الإعادة القسرية. وتبين طرائق تنفيذ البروتوكولات أن العتبة المتوقعة للحماية من الإعادة القسرية أعلى بكثير من المعايير الدولية⁽¹⁵⁸⁾.
- 89- ودعا المقرر الخاص نفسه السلطات إلى الكف عن احتجاز الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين والبحث عن بدائل للاحتجاز⁽¹⁵⁹⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تضع الحكومة حداً للاحتجاز الإلزامي للمهاجرين وملتزمي اللجوء بسبب وضعهم غير النظامي وأن توفر إجراءً إدارياً فوراً لإجراء تقييم فردي لظروفهم واتخاذ قرار بشأن وضعهم في الوقت المناسب. وأوصى أيضاً بأن تكفل الحكومة الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة⁽¹⁶⁰⁾.

هاء- مناطق أو أقاليم محددة

- 90- أشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع إلى أن البورتوريكيين ليس لهم ممثلون يتمتعون بحقوق التصويت الكاملة في الكونغرس ولا يمكنهم التصويت في الانتخابات الرئاسية، على الرغم من أنهم يستطيعون التصويت في الانتخابات التمهيدية الرئاسية⁽¹⁶¹⁾.
- 91- وفي عام 2016، أُعرب عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في معرض إشارتهم إلى معلومات تتعلق بالديون العامة التي تتقل كاهل بورتوريكو، عن قلقهم إزاء تأثير أزمة الدين العام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمقيمين⁽¹⁶²⁾. ودعا الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى إيجاد حلول عادلة لأزمة الديون الضخمة في بورتوريكو⁽¹⁶³⁾.
- 92- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، حذر عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أن بورتوريكو لا تزال تفتقر إلى استجابة فعالة في حالات الطوارئ بعد مرور أكثر من شهر على إعصار ماريا الذي اجتاحت هذه الجزيرة. ولاحظوا أن الإعصار أدى إلى تفاقم الحالة الأليمة القائمة الناجمة عن الديون وتدابير التقشف⁽¹⁶⁴⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the United States of America will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/USIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.1–176.09, 176.14–176.61, 176.63–176.72, 176.105 and 176.111.
- ³ A/HRC/32/44/Add.2, para. 9. See also A/HRC/35/37/Add.2, para. 24.
- ⁴ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=18792>.
- ⁵ A/HRC/32/44/Add.2, para. 90 and A/HRC/35/37/Add.2, para. 88.
- ⁶ A/HRC/36/37/Add.2, paras. 67 and 93, and A/HRC/35/37/Add.2, para. 88.
- ⁷ A/HRC/36/37/Add.2, para. 93.
- ⁸ A/HRC/35/37/Add.2, para. 88.
- ⁹ CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4, para. 39 and CRC/C/OPSC/USA/CO/3-4, para. 43.
- ¹⁰ A/HRC/33/61/Add.2, para. 112.
- ¹¹ CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4, para. 28.
- ¹² A/HRC/35/37/Add.2, para. 88.
- ¹³ CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4, para. 28.
- ¹⁴ A/HRC/35/37/Add.2, para. 88 and A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 87.
- ¹⁵ A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 87.
- ¹⁶ CRC/C/OPSC/USA/CO/3-4, para. 22.
- ¹⁷ A/HRC/32/44/Add.2, para. 90 and A/HRC/35/37/Add.2, para. 88.
- ¹⁸ OHCHR, “Management and Funding”, in *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 66, 88, 94, 99, and 117; in *OHCHR Report 2016*, pp. 78, 83–84, 107, 111, 113–114, 117 and 137; and in *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83, 108, 114 and 138; “Funding”, in *OHCHR Report 2018*, pp. 72, 76, 100–101, 109, 134, 144, 149 and 152; and in *OHCHR Report 2019* (forthcoming).
- ¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.75–176.90 and 176.107–176.108.
- ²⁰ A/HRC/32/44/Add.2, para. 38. See also CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4, para. 10 and A/HRC/33/61/Add.2, para. 88.
- ²¹ A/HRC/32/44/Add.2, para. 92. See also A/HRC/33/61/Add.2, para. 90 and A/HRC/36/46/Add.1, para. 86.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.94, 176.113, 176.118–176.125, 176.130–176.137, 176.139–176.163, 176.194–176.195, 176.219–176.228 and 176.276–176.278.
- ²³ A/HRC/38/33/Add.1, para. 54.
- ²⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21975.
- ²⁵ A/HRC/33/61/Add.2, para. 81. See also para. 43.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 11. See also para. 84.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 41.
- ²⁸ A/73/18, para. 17, decision 1 (93) on the United States of America. See also A/HRC/33/61/Add.2, para. 41.
- ²⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24875.
- ³⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24045&LangID=E.
- ³¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23941&LangID=E.
- ³² A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 17.
- ³³ A/HRC/36/37/Add.2, paras. 58–59. See also A/HRC/33/61/Add.2, paras. 20, 24 and 77.
- ³⁴ A/HRC/33/61/Add.2, paras. 29 and 73. See also A/HRC/36/37/Add.2, para. 59.
- ³⁵ A/HRC/33/61/Add.2, para. 39.
- ³⁶ A/HRC/36/37/Add.2, para. 58. See also A/HRC/33/61/Add.2, para. 69.
- ³⁷ A/HRC/36/37/Add.2, para. 93.
- ³⁸ A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 85. See also A/HRC/36/37/Add.2, para. 93.
- ³⁹ A/HRC/32/44/Add.2, para. 91. See also A/HRC/33/61/Add.2, para. 99.
- ⁴⁰ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3316111:NO.
- ⁴¹ A/HRC/32/44/Add.2, para. 79. See also A/HRC/33/61/Add.2, para. 115.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.101, 176.103 and 176.343.
- ⁴³ A/HRC/33/61/Add.2, para. 122.
- ⁴⁴ A/HRC/36/46/Add.1, para. 88.
- ⁴⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24566&LangID=E. See also communications USA 15/2019, USA 13/2019, USA 22/2018 and USA 17/2018, available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ⁴⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24882.
- ⁴⁷ See communication USA 3/2019. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24357>.

- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.204–176.206, 176.210–176.212, 176.239–176.250, 176.282, 176.285–176.286, 176.288 and 176.290.
- ⁴⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16935&LangID=E. See also CCPR/C/117/2, pp. 14–15 and CCPR/C/USA/CO/4/Add.1, paras. 2–16.
- ⁵⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22532&LangID=E. See also CCPR/C/117/2, pp. 14–15 and CCPR/C/USA/CO/4/Add.1, paras. 2–16.
- ⁵¹ A/HRC/36/37/Add.2, para. 78.
- ⁵² CCPR/C/117/2, p. 14.
- ⁵³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22532&LangID=E.
- ⁵⁴ A/HRC/36/37/Add.2, para. 95. See also CCPR/C/USA/QPR/5, para. 17, CCPR/C/117/2, p. 16 and CCPR/C/USA/CO/4/Add.1, paras. 22–27 and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16935&LangID=E.
- ⁵⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16935&LangID=E. See also A/HRC/36/37/Add.2, para. 95 and CCPR/C/USA/QPR/5, para. 17, CCPR/C/117/2, p. 16 and CCPR/C/USA/CO/4/Add.1, paras. 22–27.
- ⁵⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.13, 176.165–176.201, 176.203–206, 176.211–176.218, 176.227, 176.230–176.233, 176.283–176.284, 176.287 and 176.290.
- ⁵⁷ CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4, para. 17. See also CCPR/C/117/2, pp. 14–15.
- ⁵⁸ A/HRC/33/61/Add.2, para. 78.
- ⁵⁹ See communication USA 20/2015, available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=32278>, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20093 and A/HRC/32/44/Add.2, paras. 27 and 77.
- ⁶⁰ CCPR/C/117/2, p. 15. See also CCPR/C/USA/CO/4/Add.1, paras. 17–19.
- ⁶¹ Letter dated 29 August 2016 from the Committee against Torture addressed to the Permanent Mission of the United States of America to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/USA/INT_CAT_FUL_USA_25028_E.pdf.
- ⁶² See communication USA 6/2016. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ⁶³ A/HRC/36/37/Add.2, para. 89.
- ⁶⁴ *Ibid.*, para. 75.
- ⁶⁵ For relevant recommendations see A/HRC/30/12, paras. 176.236 and 176.239.
- ⁶⁶ A/HRC/36/37/Add.2, para. 51.
- ⁶⁷ A/HRC/38/33/Add.1, para. 49.
- ⁶⁸ A/HRC/33/61/Add.2, para. 107.
- ⁶⁹ A/HRC/36/37/Add.2, para. 93.
- ⁷⁰ *Ibid.*, para. 88. See also para. 50.
- ⁷¹ A/HRC/33/61/Add.2, para. 35.
- ⁷² See communication USA 6/2016. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ⁷³ A/HRC/36/37/Add.2, para. 64. See also A/HRC/33/61/Add.2, para. 37.
- ⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.229 and 176.281.
- ⁷⁵ See communication USA 26/2017. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. See also CCPR/C/USA/QPR/5, para. 23 and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=33862>.
- ⁷⁶ A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, paras. 32–33. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21464, communication USA 3/2017 (available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23021>) and www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/Legislation/USA_Reply_to_SR_freedom_of_Access_to_Information_Act_2017-05-11_16-41-01.pdf.
- ⁷⁷ A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 86. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21464.
- ⁷⁸ A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 86.
- ⁷⁹ *Ibid.* See also A/HRC/36/46/Add.1, para. 93.
- ⁸⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22657.
- ⁸¹ A/HRC/38/33/Add.1, paras. 19–21. See also A/HRC/33/61/Add.2, paras. 42 and 114, and A/HRC/32/44/Add.2, para. 45.
- ⁸² A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 76. See also A/HRC/32/44/Add.2, para. 43.
- ⁸³ A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 87.
- ⁸⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.263 and 176.268–176.273.
- ⁸⁵ A/HRC/35/37/Add.2, paras. 5 and 48.
- ⁸⁶ CRC/C/OPSC/USA/CO/3-4, para. 21.

- 87 A/HRC/35/37/Add.2, para. 85.
- 88 Ibid., para. 93.
- 89 Ibid., para. 92.
- 90 For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.293–176.299, 176.301–176.305 and 176.307.
- 91 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21806&LangID=E. See also A/HRC/37/62, para. 60.
- 92 A/HRC/38/33/Add.1, para. 12.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.263–176.264.
- 94 A/HRC/38/33/Add.1, para. 74.
- 95 A/HRC/35/37/Add.2, para. 89.
- 96 A/HRC/35/28/Add.2 and Corr.1, para. 87.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.309–176.312.
- 98 A/HRC/38/33/Add.1, paras. 5 and 14. See also paras. 75–76.
- 99 A/HRC/32/44/Add.2, para. 56. See also A/HRC/38/33/Add.1, paras. 56–58.
- 100 A/HRC/38/33/Add.1, paras. 10 and 17.
- 101 Ibid., para. 71.
- 102 Ibid., para. 44. See also CAT/C/USA/QPR/6, para. 46 and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25016>.
- 103 A/HRC/33/61/Add.2, para. 75.
- 104 Ibid., paras. 50 and 83. See also communication USA 26/2019. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- 105 See communication USA 26/2019.
- 106 See communication USA 10/2019. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- 107 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19917&LangID=E. See also CCPR/C/USA/QPR/5, para. 15 and communication USA 2/2016 (available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>).
- 108 See communication USA 1/2016. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. See also <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=33284>.
- 109 A/HRC/38/33/Add.1, para. 67.
- 110 For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.164 and 176.313–176.317.
- 111 A/HRC/32/44/Add.2, para. 63.
- 112 A/HRC/38/33/Add.1, para. 65.
- 113 A/HRC/33/61/Add.2, para. 48. See also A/HRC/38/33/Add.1, para. 78.
- 114 A/HRC/32/44/Add.2, para. 61.
- 115 Ibid., paras. 28 and 68. See also A/HRC/38/33/Add.1, para. 56.
- 116 CCPR/C/USA/QPR/5, para. 12.
- 117 A/HRC/32/44/Add.2, para. 90.
- 118 Ibid., paras. 66 and 95.
- 119 Ibid., paras. 72 and 95.
- 120 For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, para. 176.319.
- 121 A/HRC/33/61/Add.2, para. 80. See also para. 44.
- 122 Ibid., para. 118. See also A/HRC/32/44/Add.2, para. 95 and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21068&LangID=E.
- 123 A/HRC/32/44/Add.2, para. 95.
- 124 For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.112, 176.114–117, 176.138, 176.228 and 176.255–176.257.
- 125 A/HRC/32/44/Add.2, paras. 75, 90 and 96.
- 126 Ibid., para. 93.
- 127 Ibid., paras. 47 and 50–52.
- 128 Ibid., paras. 90 and 94.
- 129 Ibid., paras. 54–55.
- 130 Ibid., paras. 90 and 93.
- 131 For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.51, 176.234, 176.261–176.262, 176.266–176.267 and 176.291–176.292.
- 132 CRC/C/OPSC/USA/CO/3-4, para. 37.
- 133 Ibid., para. 20. See also A/HRC/35/37/Add.2, para. 92.
- 134 A/HRC/33/61/Add.2, paras. 36 and 80. See also A/HRC/36/37/Add.2, para. 67.
- 135 A/HRC/36/37/Add.2, paras. 66 and 93.
- 136 A/HRC/33/61/Add.2, para. 105.
- 137 CRC/C/OPSC/USA/CO/3-4, para. 22.
- 138 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298576:NO.

- ¹³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.321–176.327.
- ¹⁴⁰ A/HRC/38/33/Add.1, paras. 61–62.
- ¹⁴¹ *Ibid.*, para. 64.
- ¹⁴² A/HRC/36/46/Add.1, para. 87.
- ¹⁴³ *Ibid.*, para. 88. See also
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22616&LangID=E,
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20868&LangID=E and
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20570&LangID=E.
- ¹⁴⁴ A/HRC/36/46/Add.1, para. 94.
- ¹⁴⁵ *Ibid.*, para. 89.
- ¹⁴⁶ *Ibid.*, para. 88.
- ¹⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/30/12, paras. 176.229, 176.252–176.254, 176.321 and 176.328–176.339.
- ¹⁴⁸ A/HRC/36/37/Add.2, paras. 24–25.
- ¹⁴⁹ *Ibid.*, para. 41.
- ¹⁵⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24045&LangID=E. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24800&LangID=E.
- ¹⁵¹ A/HRC/36/37/Add.2, para. 87. See also paras. 27 and 29–30,
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23941&LangID=E and
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23245&LangID=E.
- ¹⁵² See communication USA 12/2018, available at
<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ¹⁵³ *Ibid.* See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23245&LangID=E.
- ¹⁵⁴ See communication USA 12/2018. See also A/HRC/36/37/Add.2, para. 41.
- ¹⁵⁵ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23245&LangID=E.
- ¹⁵⁶ CCPR/C/USA/QPR/5, para. 20. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24045&LangID=E.
- ¹⁵⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24800&LangID=E.
- ¹⁵⁸ See communication USA 4/2019. Available at
www.ohchr.org/Documents/Issues/SRMigrants/Comments/OL_USA_4-2019.pdf.
- ¹⁵⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24045&LangID=E. See also A/HRC/35/37/Add.2, para. 90, A/HRC/36/37/Add.2, para. 92 and communication USA 12/2018 (available at <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>).
- ¹⁶⁰ A/HRC/36/37/Add.2, para. 92. See also
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24800&LangID=E,
A/HRC/32/44/Add.2, para. 96 and A/HRC/33/61/Add.2, para. 116.
- ¹⁶¹ A/HRC/38/33/Add.1, para. 22.
- ¹⁶² See communication USA 8/2016. Available at
<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ¹⁶³ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21072&LangID=E.
- ¹⁶⁴ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22326&LangID=E.